جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الخامس من ديسمبر سنة 2015م، الموافق الثالث والعشرين من صفر سنة 1437ه.

رئيس

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمي إسكندر ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان

رئيس هيئة المفوضين

أمين السر

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 68 لسنة 29 قضائية " دستورية " المقامة من

السيد / محمد حلمي محمد حمد

1 - السيد/ رئيس الجمهورية.

2 - السيد/ رئيس مجلس الوزراء.

3 - السيد/ المستشار وزير العدل.

4 - السيد/ وزير المالية.

5 - السيد/ رئيس اللجنة التشريعية

بمجلس الشعب

الإجـــراءات

أقام المدعى دعواه الماثلة طلبًا للحكم بعدم دستورية نصوص المواد (1، 32، 34، 43) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، والمادة (341) من قانون العقوبات.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن النيابة العامة قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية في القضية رقم 264 لسنة 2004 جنح زفتي، بوصف أنه

بدد المنقولات المبينة وصفًا وقيمة بالأوراق، والمحجوز عليها لصالح مصلحة الضرائب على المبيعات، وطلبت عقابه بنص المادة (341) عقوبات، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الماثلة والمصلحة فيها بهذا النص وحده، ولا يمتد إلى غير ذلك من النصوص المطعون عليها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الماثلة وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2015/5/9 في القضية رقم 22 لسنة 29 قضائية " دستورية "، والذي قضى برفض الدعوى، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (20 مكرر ب) بتاريخ 2015/5/20.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان مقتضى نص المادة (195) من الدستور والمادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتبارها قولاً فصلاً في المسألة المقضى فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها، أو إعادة طرحها عليها من جديد، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة.

لذلسك

قررت المحكمة، فى غرفة مشورة، عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة